

بهدا النور في شرح المسئلة فاعرفه **قال ولدت في زمن سبعة ايام مع الولد او ولد لابن ابي طالب**
فصاعدا من اخوة في الاخوات حجة ذلك قوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما السدس
 مما ترك ان كان له ولد وتوابعه فان كان له اخوة فلا حصة للسدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد
 وتقدم الجواب عن الفرق بين الاخوة والاب في قوله تعالى **والله اعلم** **في** **والجدة عند عدم**
الام ان كانت امه وتولى الام وان علمت فله السدس وان علمت فله السدس ما روي في قصة
 بن ذؤيب وادعت الحجة الى الميراث في قوله تعالى **والله اعلم** **في** **والجدة عند عدم**
 شيئا وما عرفت لك في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع خصال الناس وسا للناس
 فقد لم يغيره في شريعة شريفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقاله من ترك
 نكاحا محرمه فقد لغيره السدس ثم ما نزل في الاخوة لغيره من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد لساك كما باله شيئا وما كان القضاء الذي قضى به لغيره وما انما يدل في الفرائض شيئا
 هو ذلك السدس فان اجتمعما فهو بينكما وبينكما خاتم هو لها ومن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم جعل لغيره السدس اذ لم يكن له فقام فان اجتمع جزان متخاذا بيتان فالسدس
 بينهما الا ان كان في احد من ابوين فان كان في الغريم حصة الام كام الام سقطت
 البعد من الاجنتين كام الام وام الاب والابن في الاخوة انما سقطت وهي ام
 اب الاب فلا بد والقر في سقطت البعد وان كانت في الغريم حصة الام كام الام سقطت
 الام فبطل سقطت فيه القولان الصحيحين لا سقطت بل يشتركان في السدس بخلاف العكران
 الاب لا يحجب احده من قبل الام فان لا يحجب الحرة التي نزل بها او بخلافه عكسه فان الام
 تحجب الحرة من قبل الاب تحجب امه والله اعلم في جميع ام وام اب ومعها اب تام الا بساغة
 تمام الام السدس كما سأل على الصحيح والله اعلم **قال ولدت لابن مع بنته للصلب**
 حجة ذلك ان ابا موسى بن عبيد بن ابي ذؤيب قال لولدته الثلث والثلث المضرب
 وان ابن مسعود بن سفيان يعني فيقال ابن مسعود وحسن بقوله ابي موسى في قوله لولدته الثلث
 اذ اوصا ابن المسعودين لا يخفى فيهما ما نفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لولدته الثلث
 ولدت الابن السدس وما بقي الاخوة فابينا ان من ترك اخوة لم يقبل ابي ذؤيب ابن مسعود في ذلك

بلغ مقابلة

مادامه

مادامه هذا الخبر فيكم ولو كانت بنات لابن ابي ذؤيب فاسدس بينهما بالسوية ولو كانت
 بنات للصلب الثلثين فله الثلثي لبنات الابن قاله **علم قال ولدت لابن مع بنته من الاخوة من**
الاب كام بل الاخوات بنات ابين في الدرجه وتفضل الشقيقة بالقرابة فلو كان لا اخوة من
 الاب مع الاخوة من الاموين كذبت لابن مع بنته للصلب وتنتوي الاخوة الواحدة
 في الاخوات في السدس كبنات الابن في السدس واذا علم **قال وهو في حق اب مع الود**
الابن لله جل السدس مع الابن كما هو في قوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما السدس
 هاتين ان كان له ولد والولد والولادة الابن والحفنة ابنته كما تقدم والله اعلم **قال وفي**
الربيع عند الاب الجدة كالأب له السدس مع الابن وان كان له اب وام مع الام **قال والاولاد**
من ولد الام والام هو اخ من الام فلو اختلف من اخوة الام السدس وكله كان ان نشئ
 لقوله تعالى ولا يخ اخ اول اخوت فكل واحد منها السدس وهذه الابنة التي لم تزل في ولد الام بل
 قوله سعد بن ابى وقاص ومن مسعود رضي الله عنهما في اخ اخوت من ام والقرابة الشاذة
 كل احس كما مر والله اعلم **قال في سقط الميراث** اعلم ان الام تحجب كل حصة سواها
 من بنتها كما هو وان علمت او من جهة الاب كما يحجب الاب عن ابنته بالحق وق وجه
 عدم ان تزوج مع زوجها الميراث ما يأخذ من خاتمة له من تزوج مع زوجها كالجدة مع الاب
 والله اعلم **قال في سقط الام** بالحق بالحق **قال ولدت لابن مع بنته من الام**
 مع ابنة الولد ذلك كما في الولد او بنته وكذا ولد الابن والاب والجد لئلا تعالج جعله
 الكلاله في الكلاله اسم للورثة ما عدا الجد والجد والولدين في قول الله عز وجل
 ولله وقيل الكلاله اسم لكلية والله اعلم **قال في سقط الميراث** اعلم ان الام تحجب كل حصة سواها
الابن والاخ الله وحده **قال** **الاب** من اخ من الاب يحفظ لهما الا ابه لقره صلى الله عليه وسلم الخ
 الذي اخبرنا هاهنا القسمة للابن ولو لم يجزعه ذكره وفرضه لا يوجب ولا يشك في ميراث الاب
 والاب والاب على الاخ والما لا يورث من الاخ من ابوين فلو كان له اب وام في الامم وهو قد قال عليه
 الصلوة والسلام لعين جلام يتوارثون دون بنات اولادهم فلو اختلفت الامم في ميراثها
 عين وهو في قول الولد من الاخوة من الاب من كل واحد لولد الاخوة بنات ابواب

بلغ مقابلة